الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مصلحة الأحراج

دفتر شروط استثمار الغابات
تلزيم احراج السنديان التابعة لبلدية بنواتي
لموسم 2026-2027

المادة الاولى :مطروح بطريقة المزايدة[1] **العلنية** تلزيم **استثمار تشحيل سنديان** من الحرج العائد الى .بلدية بنواتي في العقارات ذات الارقام 783-1378 والمحددة على الطريقة المرفقة والبالغة مساحتها وفقا لبيان المساحة 19340 متر مربع ، في بلدة بنواتي والمتضمن اشجار من نوع : سنديان، ملول، بطم، لبن وقيقب العائد ملكيته الى بلدة بنواتي (مشاع بلدة بنواتي) والذي يحده:

شرقا: املاك مشاع بنواتي وطريق ترابية
غربا:طريق ترابية
جنوبا: كفرتعلا
شمالا: مجرى ماء شتوي

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدّق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

المادة الثانية: تقوم بلدية بنواتي بالاعلان عن موعد ومكان المزايدة قبل موعدها بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع الحرجية المعروض استثمارها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والمساحة والحدود والمشتملات وعدد الاشجار التي يشملها التلزيم ونوعها.

المادة الثالثة: ينشر الاعلان عن المزايدة في ساحة القرية الكائن في خراجها الحرج وفي ما يزيد عن عشر قرى مجاورة وعلى باب مركز القائمقامية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشراء العام.

المادة الرابعة: تتألف لجنة المزايدة من:

[1] المزايدة العلنية أو المزايدة بالظرف المختوم

Scanned with CamScanner
CamScanner

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية عضواً
مندوب عن القائمقامية عضواً

المادة الخامسة: تنظم لجنة المزايدة محضرا" يدون فيه ساعة افتتاح المزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل مزايد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

المادة السادسة: على كل مزايد ان يرفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشاركته في الجلسة توازي قيمته مبلغ تحدده لجنة المزايدة قبل بداية الجلسة. ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التلزيم.

المادة السابعة: على المزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التلزيم لصندوق الخزينة أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة المزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التلزيم في حال كان أقل.

المادة الثامنة: ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتلزيم بما فيها الطوابع الاميرية والاعلانات والنشر والمناداة هي على عهدة الملتزم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التلزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

المادة التاسعة: ان التأمين المؤقت يبقى في الصندوق ضمانة لكل غرامة أو مخالفة او عطل أو ضرر يسببه الملتزم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه رئيساً
رئيس بلدية عضواً
عضو ينتخبه المحافظ عضواً

تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التلزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقرار هذه اللجنة يكون مبرما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قرار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التلزيم .

Scanned with CamScanner
CamScanner

المادة العاشرة: لا يحق للملتزم المباشرة بالاستثمار تشحيل اوتفحيم او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التلزيم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقترن بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

المادة الحادية عشرة: يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية الثلثين الباقيين من بدل التلزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة ايام تبتدئ من تاريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الثانية عشرة: على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الأحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة الثالثة عشر: ان اخلال الملتزم في تنفيذ شروط المزايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأمينا مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة– صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط الثلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

المادة الرابعة عشر : يحق للملتزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التلزيم.

المادة الخامسة عشر : على كل ملتزم (بعد صدور رخصة الاستثمار) ايداع مالية المحافظة كامانة في صندوق التحريج العام , مبلغا يوازي 100% من قيمة الحطب والفحم الناتج (حسب رخصة الاستثمار والتسعيرة المعتمدة من وزارة الزراعة). ويحق له استرداد الامانة بعد موافقة وزير الزراعة بناء على تقارير صادرة عن مركز الاحراج والبلدية المعنية ومخفر الدرك المعني.

المادة السادسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في 15 نيسان 2027

Scanned with CamScanner
CamScanner

الشـــروط الفنيـــة

المادة السابعة عشر

الفقرة الاولى: يجري التشحيل للاشجار الورقية كالسنديان والملول (تشحيل ما لا يزيد عن ثلث الفروع في الجب الواحد او اقل وفقا لشروط الاستثمار الموضوعة لهذه الغاية) على مستوى الارض وذلك بإيجاد مقطع نظيف ومنحدر الى الخارج ويمنع منعاً باتاً قطع الاشجار الصمغية.

الفقرة الثانية: يباشر التشحيل من اعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى اسفله تلافياً لوقوع اضرار في الاماكن المستثمرة المنحدرة ويسمح بهذه الحالة ان يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات المقطوعة الى الطريق العام.

الفقرة الثالثة: لا يجوز التشحيل الا في مهلة تبتدئ من 15 ايلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة: يجري نقل الاحطاب بموجب اجازات قانونية خاصة.

الفقرة الخامسة: ان مدة العمل اليومي للقطع والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة السادسة: يجب تنظيف ارض الحرج من جميع الاغصان والفروع الناجمة عن الاشجار والاعشاب البرية لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السابعة: يمنع بتاتاً اطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثمرة لمدة عشرة سنوات.

الفقرة الثامنة: يمنع القطع النهائي للاشجار ذات الساق الواحدة على ان يتم تشحيل اغصانها بشكل لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد اقصى .

Scanned with CamScanner
CamScanner

الفقرة التاسعة:يتم الابقاء على الفروع المستقيمة على ان لا يقل قطر الفرع المتبقي او مجموع اقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمترا .

المادة الثامنة عشر: تنتدب **وزارة الزراعة** مراقبا لتنظيم **أعمال التشحيل** وفقا لشروط هذا الدفتر ، و تعليمات مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .

المادة التاسعةعشر : ان الأشجار والأغراس المشحلة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخارجة عن التلزيم مهما كان نوعها تعرض الملتزم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الوزارة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

المادة العشرون : يمنع حمل النار واضرامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم او لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شرك او عشب او شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين المرعية الاجراء.

المادة الواحدة والعشرون : ان الملتزم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالصته النهائية عن جميع المخالفات والجنح المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدودالحرج، على انه يمكن نزع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنحة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولا في جميع الأحوال عن الغرامات والتعويضات الحقوقية والمصاريف إذا كان مرتكب هذه الجنح حطابوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

المادة الثانية والعشرون: على المراقب المنتدب وحراس احراج **مركز احراج وصيد جزين** وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات واعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

Scanned with CamScanner
CamScanner

المادة الثلاثة والعشرون: لا يحق للملتزم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالتزام لشخص اخر إلا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

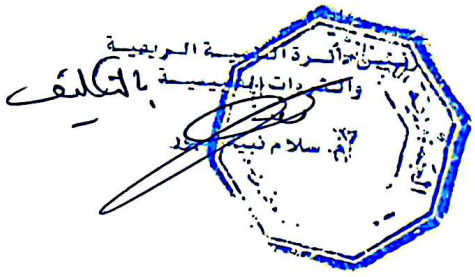
المادةالرابعة والعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملتزم مؤقتا عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إجراء التحقيق بدون أن يكون للملتزم الحق بالمطالبة بالعطل والضرر من جراء التوقيف.

المادة الخامسة والعشرون: على الملتزم فور انتهائه من استثمار الحرج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة **مركز احراج وصيد جزين** ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

المادة السادسة والعشرون: يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتدرك الملتزم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

صيدا في 2026/8/10

رئيس مصلحة



Scanned with CamScanner